

باسم صاحب الجلالة
الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة
ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة علنا في محكمة التمييز- الدائرة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧م
صدر الحكم الآتي
في الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٩

الطاعنة

ضد

المطعون ضده

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ٦٧٠١ لسنة ٢٠١٦ بطريق أمر الأداء الذي قدمته إلى قاضي المحكمة الصغرى المدنية تستصدر منه أمرا بأن يؤدي إليها مبلغا مقداره ٧٦٧ دينارا والفوائد التأخرية بواقع ٥% من تاريخ الاستحقاق في ٢٧/١/٢٠٠٩ حتى السداد التام، على سند من أنها باعت المطعون ضده هاتفنا نقالا بثمن مقداره المبلغ المطالب به، وتعهد بسداد ثمنه على أقساط شهرية قيمة كل قسط ٥٩ دينارا تبدأ من ٢٧/١/٢٠٠٩ إلا أنه امتنع عن سداد كافة الأقساط رغم اخطاره. امتنع القاضي عن اصدار الأمر وعرض النزاع على محكمة الموضوع التي خاطبت إدارة حماية المستهلك للاستعلام عن سعر الجهاز ثم حكمت بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي إلى الطاعنة مبلغ ٣٠١ دينار والفائدة القانونية بواقع ١% بحكم استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٣٠٠٢ لسنة ٢٠١٨ أمام المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية والتي قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسيب والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع حين قضى بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي إليها مبلغ ٣٠١ دينار مهدرا بذلك الثمن المتفق عليه بينهما في عقد البيع وفاتورة الشراء الموقع عليهما من المطعون ضده وحدد ثمننا أقل دون طلب من المطعون ضده الذي لم يحضر ولم يطعن على العقد بثمة مطعن أخذا بالاستعلام الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى من إدارة حماية المستهلك، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن مؤدى نص المادة (١٢٨) من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، فلا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله،

كما يمتنع ذلك أيضا على القاضي، وإن كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطان مطلق في تحصيل واقع الدعوى وفهمه وتفسير العقود التي تطرح عليها لاستخلاص حقيقة المقصود بما دون تعقيبٍ عليها، فإن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائعا لا تتجاوز به ما تحتمله عبارات العقد. لما كان ذلك وكان الثابت من عقد البيع سند الدعوى أن المطعون ضده اتفق مع الطاعنة على شراء هاتف نقال مقابل ثمن مقداره مبلغ ٧٦٧ دينارا مقسّطا على أقساط شهرية بواقع ٥٩ دينارا تستحق في الأول من كل شهر عن المدة من ٢٧/١/٢٠٠٩ حتى ٢٧/١/٢٠١٠، ولم يمثل المطعون ضده أمام محكمة الموضوع بدرجتها ولم يطعن على العقد أو الفاتورة الموقع عليهما منه بثمة مطعن ولم ينازع فيما تضمنه من ثمن الجهاز. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن هذا المبلغ يتضمن أصل ثمن المبيع إضافة إلى الفوائد المستحقة نظير سداده على أقساط شهرية معتدا بخطاب إدارة حماية المستهلك من أن ثمن الجهاز هو مبلغ ٣٠١ دينار، ورتب على ذلك أن ما تضمنه من زيادة يعد فائدة احتسبتها الطاعنة مقابل الوفاء بالأقساط والتي لا يجوز أن تزيد على إجمالي أصل الثمن إعمالا لنص المادة (٨١ / ٢٣) من قانون التجارة مع أن مناط إعمال هذا النص يتعلق بالعائد التأخيري عن الوفاء بالمبلغ المدين به عند ميعاد استحقاقه فيخرج عن نطاق الثمن المتفق على الوفاء به أجلا على أقساط تستحق في تواريخ لاحقة على الشراء، فإنه يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد إلى ما يخالف مدلولها وأضاف إلى مفهومها ما لا تدل عليه مما يعيبه بالفساد في الاستدلال أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه فيما قضى به في هذه الجزئية.

وحيث إن الموضوع صالحٌ للفصل فيما قضى بنقضه، ولما تقدم، فإنه يتعين تعديل الحكم المستأنف بجعل المبلغ المقضي به ٧٦٧ دينارا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للمبلغ. وحكمت في الموضوع بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي إلى المستأنفة مبلغ ٧٦٧ دينارا، وألزمته بمصروفات الطعن، وعن درجتي التقاضي ومبلغ ثلاثين دينارا مقابل أتعاب المحاماة.